



الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

**Union Générale des Travailleurs du Maroc**

القانون الأساسي

للنقابة الوطنية لمجموعة

التهيئة العمران و الشركات التابعة لها

## ديباجة

بناء على أحكام الفصل الثالث من الدستور المغربي لسنة 1996، وعلى أحكام الظهير الشريف رقم 119.54.1 بتاريخ 18 ذي الحجة 1377، الموافق 16 يوليوز 1957 المنظم لممارسة الحق النقابي بالمغرب كما وقع تعديله وتتميمه؛ عملا بالمرسوم رقم 1465.57.2 بتاريخ 15 رجب 1377 الموافق 5 فبراير 1958 المنظم لحق الموظفين العموميين في مزاوله العمل النقابي؛ استنادا على أحكام الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.98.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تعديله وتتميمه، والذي يمنع متابعة أو مضايقة الموظف العمومي بسبب انتمائه النقابي.

بناء على الظهير الشريف 1.03.194 بتاريخ 11 شنبه 2003 القاضي بتنفيذ القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل بالمغرب، كما وقع تعديله وتتميمه، وخاصة المواد من 396 إلى 424 الواردة بالكتاب الثالث المنظمة للعمل النقابي في القطاع الخاص والنقل والشبه العام؛ بناء على مقتضيات القانون الأساسي المحدث للنقابة المركزية "الاتحاد العام للشغالين بالمغرب"؛ تأسست نقابية قطاعية وطنية تهدف من خلال مكوناتها وتنظيماتها الترابية الاقتراب من اطر ومستخدمي مجموعة التهيئة العمران و الشركات التابعة لها، ومساندتهم في مواجهة كافة الصعوبات داخل الإدارة والحياة اليومية والاجتماعية بالمغرب.

### **الباب الأول: التأسيس والأهداف**

#### **المادة 1: التسمية والمقرر**

تحمل النقابة المحدثه تسمية " النقابة الوطنية لمجموعة التهيئة العمران والشركات التابعة لها " وتعد النقابة تنظيما نقابيا قطاعيا يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والشخصي المعنوي. تم تأسيسها لمدة غير محدودة ويوجد مقرها الرسمي ب 9 زنقة زيز أكدال -الرباط -، وهو مقر يمكن تغييره داخل المدينة او خارجها باقتراح من المكتب التنفيذي و مصادقة المجلس العام لمجموعة التهيئة العمران و الشركات التابعة لها.

#### **المادة 2: أهداف النقابة**

تعمل النقابة بكل مكوناتها وأجهزتها على الدراسة العملية لقضايا اطر ومستخدمي مجموعة التهيئة العمران والشركات التابعة لها ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عن مصالحهم الفردية والجماعية بالإضافة الى تكوينهم وتطوير كفاءاتهم المهنية ومواكبتها للمتطلبات المتعددة لمجالات عملهم . وكذا تمثيلهم داخل الهيئات الجهوية والوطنية والدولية. كما تساهم في وضع سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى تطوير وتأهيل القطاع وتحقيق العدالة في علاقات العمل الفردية والجماعية وتقديم الاقتراحات المساهمة في فض النزاعات و القضايا ذات الارتباط بمصالح شغيلة القطاع. و تسعى النقابة عموما إلى تحقيق كافة الأهداف و استثمار و إثراء جميع الوسائل المقررة طبقا للقانون الأساسي للاتحاد العام للشغالين بالمغرب و مراعاة أحكامه.

**المادة 3:** تتألف هذه النقابة الوطنية لمجموعة التهيئة العمران و الشركات التابعة لها المنضوية تحت لواء الاتحاد العام للشغالين بالمغرب من المكاتب النقابية لشركات العمران على الصعيد الوطني و منخرطيهـا.

#### **المادة 4: العضوية و الانخراط**

تمنح عضوية الإتحاد العام للشغالين بالمغرب لأطر و مستخدمي مجموعة التهيئة العمران و الشركات التابعة لها اللذين يؤمنون بقيم المنظمة و ينضبطون لقوانينها .و يؤدون واجب الانخراط السنوي و يعملون من أجل أداء رسالة المنظمة بصدق و أمانة داخل الحياة اليومية الوطنية بكل ميادين النضال الوطنية و الجهوية و المحلية.

و من لم يؤد واجب انخراطه السنوي ، و لم يعمل من أجل أداء رسالة المنظمة ، و لم يؤمن بقيمها و ينضبط لقوانينها تسقط عنه العضوية.

#### **المادة 5: الموارد**

تحسب موارد النقابة الوطنية لمجموعة التهيئة العمران و الشركات التابعة لها من ما يلي :

- الإنخرافات.
- المساهمات و التبرعات.
- دعم لمجموعة التهيئة العمران و الشركات التابعة لها.

### **الباب الثاني: الهياكل و الأجهزة العامة للنقابة**

#### **المؤتمر الوطني**

**المادة 6:** يضم المؤتمر الوطني للنقابة كافة أعضاء مكاتب نقابات مجموعة التهيئة العمران و الشركات التابعة لها و منخرطيهـا حسب التمثيلية.

- ينعقد بصفة عادية مرة كل أربع سنوات، وبصفة استثنائية بدعوة من أغلبية أعضاء المكتب التنفيذي أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس العام وذلك طبقا لجدول عمل محدد بشكل مسبق.
- ويقوم المؤتمر بانتخاب الكاتب العام للنقابة الوطنية اعتمادا على نظام الاقتراع الفردي و السري أو العلني المباشر أو عن طريق التوافق.
- المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي للنقابة الوطنية.
- المصادقة على القوانين الأساسية للنقابة الوطنية.
- رسم السياسة النقابية و الاجتماعية للنقابة الوطنية و تقييم أعمالها و المصادقة عليها.
- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي على نظام الاقتراع الفردي أو اللائحي.

## المجلس العام

**المادة 7:** يضم المجلس العام أعضاء المكتب التنفيذي و الكتاب والأمناء ونوابهم الأوائل بالمكاتب النقابية و مناديب المستخدمين و الأطر لمجموعة التهيئة العمران و الشركات التابعة لها. ويجتمع مرتين سنويا أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من أغلبية أعضاء المكتب التنفيذي او بطلب من ثلثي أعضاء المجلس العام وذلك طبقا لجدول أعمال محدد بشكل مسبق. ويقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

- المصادقة على برنامج العمل السنوي و الملف المطلبي.
- المصادقة على القانون الداخلي.
- تشخيص وضعية الشركة المالية.
- وضع الإستراتيجية النقابية والاجتماعية للنقابة الوطنية وتقييم أعمالها والمصادقة عليها.

## المكتب التنفيذي

**المادة 8:** يتكون المكتب التنفيذي من 15 إلى 21 عضوا ينتخبهم المؤتمر من بين أعضائه ويجتمع شهريا أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الكاتب العام للنقابة أو من أغلبية أعضاء المكتب التنفيذي وذلك طبقا لجدول أعمال محدد بشكل مسبق. و يقوم المكتب التنفيذي بالمهام التالية :

- إعداد مشروع التقريرين الأدبي والمالي للنقابة الوطنية.
- إعداد مشروع القوانين الأساسية والأنظمة الخاصة بالنقابة الوطنية وعرضها على المؤتمر الوطني.
- إعداد مشروع برنامج العمل و عرضه على المجلس العام.
- إعداد السياسة النقابية والاجتماعية للنقابة الوطنية وتقييم أعمالها والمصادقة عليها.
- تنفيذ التوجهات الكبرى للسياسة النقابية والاجتماعية للمؤتمر.
- تفعيل مقررات وتوصيات المؤتمر الوطني والمجلس العام
- الموافقة بعد الدراسة على أي قرار لمجموعة التهيئة العمران أو إحدى الشركات التابعة لها يقضي بخوض إضراب.
- يحدد تاريخ المؤتمر الوطني بعد انتهاء الولاية.

## مهام الكاتب العام و المكتب التنفيذي

**المادة 9:** ينتخب الكاتب العام للنقابة الوطنية لمجموعة التهيئة العمران و الشركات التابعة لها من المؤتمر الوطني للنقابة الوطنية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويختص الكاتب العام بما يلي.

- السهر على تنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمر الوطني والمجلس العام للنقابة بمعية المكتب التنفيذي.
- الحرص على تنفيذ التوجهات الكبرى للسياسة النقابية والاجتماعية للنقابة الوطنية و الجامعة الوطنية.
- الإشراف على إعداد السياسات والتقارير والقوانين والأنظمة المقررة طبقا لهذا القانون.
- السهر على أعمال وبرامج النقابة الوطنية بالتنسيق مع باقي أعضاء المكتب التنفيذي.
- ترأس أشغال المكتب التنفيذي للنقابة الوطنية و المجلس العام.
- يوقع الشيكات ويتتبع تدبير مالية النقابة الوطنية رفقة أمين المال و يسهر على فتح حساب بنكي باسم النقابة الوطنية لمجموعة التهيئة العمران و الشركات التابعة لها.
- يقوم نواب الكاتب العام مقامه حالة غيابه و يمكن للكاتب العام تفويض بعض صلاحياته لأحد أعضاء المكتب التنفيذي في نطاق عمل النقابة الوطنية التي يشرفون عليها.
- يوزع المهام لأعضاء المكتب التنفيذي في أول اجتماع له .
- يمثل الكاتب العام النقابة أمام القضاء.
- يعتبر الكاتب العام الناطق الرسمي باسم المكتب التنفيذي.
- يترأس اجتماعات المجلس العام و المكتب التنفيذي العادية و الإستثنائية.
- يعين الكاتب العام مكلفين بمهام.

### **تركيبة المكتب التنفيذي للنقابة الوطنية لمجموعة التهيئة العمران والشركات التابعة لها :**

يتكون المكتب التنفيذي للنقابة الوطنية لمجموعة التهيئة العمران و الشركات التابعة لها من:  
الكاتب العام وخمسة نواب لتمثيل الجهات.

- أمين المال ونائبه.
- مقرر ونائبه.
- و الباقي موزعين حسب اللجان المنفتحة على جميع الكفاءات الخارجية:
  - لجنة التواصل و الإعلام .
  - لجنة الدراسات و الأبحاث .
  - لجنة تتبع الحوار الاجتماعي و الملفات المطالبية المحلية و الوطنية.
  - المكلف بالتكوين و التأطير.
  - المكلف بالعلاقات الخارجية.
  - المكلف بالشؤون الاجتماعية.
  - المكلف بمهمة لدى الكاتب العام.

و للنقابة الوطنية صلاحية تجميد أو حل مكتب نقابي بعد توصلها بتقرير في الموضوع من طرف المكتب التنفيذي في حالة ثبوت المساس بمضامين القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة المركزية أو الجامعة أو إحدى النقابات الوطنية.

**وعاش الاتحاد العام للشغالين بالمغرب**